فيها لو واذا المحصلات الماضي لكن عدل عن لفظ الماضي
ولم يقل لو رأيت اشارة الى انه بخلاف كلام من لا خلاف في
اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضي في تحقق الوقوع
فهذا الامر مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كانه قيل
قد انقضى هذا الامر لكنك ما رأيته ولو رأيته لرأيت امرا
فظيعا كما عدل في لفظ الماضي الى المضارع في ربما يود
الذين كفروا لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف
في اخباره وانما كان الاصل ههنا هو الماضي لانه قد التزم
ابن السراج وابو علي في الايضاح ان الفعل الواقع بعد
رب المكفوفة بما يجب ان يكون ماضيا لانها للتقليل في
الماضي ومعنى التقليل ههنا انه تدهشهم اهوال القيمة
فيبهتون فان وجد منهم افاقة ما تمنوا ذلك وقيل هي مستعارة
للتكثير او للتحقيق ومحذوف يود ومفعول يود محذوف
لدلالة لو كانوا مسلمين عليه ولو للتمني حرفا مصدرية به
مفعول يود هو قوله لو كانوا مسلمين او لاستحضار الصورة
عطف على قوله لتنزيله يعني ان العدول الى المضارع في
نحو ولو ترى اما لما ذكروا اما لاستحضار صورة رؤية الكافرين
موقوفين على النار لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر
الذي من شانه ان يشاهد وكانه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة
ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في امر يهتم بمشاهدته

تنكير المسند

لغرابته او فظاعته ونحو ذلك كما قال الله تعالى فتثير سحابا
بلفظ المضارع بعد قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح استحضارا
لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة يعني صورة
اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة
والانقلابات المتفاوتة واما تنكيره اي تنكير المسند
فلارادة عدم الحصر والعهد الدال عليهما التعريف كقولك زيد
كاتب وعمرو شاعر او للتفخيم نحو هدى للمتقين على انه
خبر مبتدأ محذوف او خبر ذلك الكتاب او للتحقير نحو
ما زيد شيئا واما تخصيصه اي المسند بالاضافة نحو زيد
غلام رجل او الوصف نحو زيد رجل عالم فلكون الفائدة
اتم لما مر من ان زيادة الخصوص توجب اتمية الفائدة واعلم
ان جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات وجعل
الاضافة والوصف من المخصصات انما هو مجرد اصطلاح
وقيل لان التخصيص عبارة عن نقص الشيوع ولا شيوع
للفعل لانه انما يدل على مجرد المفهوم والحال تقييده و
والوصف يجيء في الاسم الذي فيه الشيوع فيخصصه وفيه
نظر واما تركه اي ترك تخصيص المسند بالاضافة والوصف
فظاهر مما سبق من ترك تقييد المسند لمانع من تربية
الفائدة واما تعريفه فلافادة السامع حكما على امر معلوم
له باحدى طرق التعريف يعني انه يجب عند تعريف المسند

Copyright © King Saud University